علي النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فلحقه
الولد وهذا القيد من زيادتي ولا نفي حمل وانتظار
وضعه بقيد زدته بقولي لتحققه اي
لتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون
ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضع
لرجا موته فلو قال علمته ولدا واخرت رجا
وضعه ميتا فاكفي اللعان بطل حقه من النفي
لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن
جهله حلف فيصدق لان الظاهر يوافقه
بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفيض الوضع
وانتشر ولو ادعي جهل النفي او الفورية وقرب
اسلامه او نشا بعيدا عن العلما او كان عاميا
صدق بيمينه لا نفي احد توءمين بان لم يتخلل
بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل
بينهما دون ستة اشهر لان الله تعالي لم
يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل
وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل علي المني
استد فمه فلا يتاتي قبوله مني اخر فالتوامان
من ماء رجل واحد من في حمل واحد فلا يتبعضان
لحوقا ولا انتفا فلو نفي احدهما باللعان ثم
ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع

الثاني

الثاني ولم ينعكس لقوة اللحوق على النفي لانه
معمول به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الا
ستلحاق ولان الولد يلحق بغير استلحاق عند
امكان كونه منه ولا ينتفي عند امكان كونه من
غيره الا بالنفي اما اذا كان بين وضعي الولدين ستة
اشهر فاكثر فهما حملان فيصح نفيهما نفي احدهما وما
وقع في الوسيط من انه اذا كان بينهما ستة اشهر
فتوامان جري علي الغالب من ان العلوق لا يقا
رن اول المدة كما يوخذ مما قدمته في الوصية
ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك او جعل
الله لك ولدا صالحا فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين
او نعم لم ينتف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن
اقرارا كقوله جزاك الله خيرا او بارك عليك
لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعا بالدعا ولو
بانت منه ثم قذفها فان قذفها بزنا مطلق او
مضاف لبعد النكاح لا عن لنفي ولد يمكن كونه
منه كما في صاحب النكاح وتسقط عقوبة
القذف عنه بلعانه ويجب به علي البائن عقوبة
الزنا المضاف الي ما بعد النكاح بخلاف المطلق
ويسقط بلعانها فان لم يكن ولد يمكن كونه منه
فلا لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة الي القذف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1